أحكـام زكـاة المــال

أحكـام زكـاة المــال

(1-1)- معنى الزكـاة .

+ هى الطهارة والنماء والبركـة ، قال ا سبحـانه وتعالى :) خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهّرُهُمْ وَتُزَكّيهِم بِهَـا وَصَـلّ عَلَيْهِمْ إِنّ صَـلاتَكَ سَكَنٌ لّهُــمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ((سورة التوبة : 103) .

+ وهى فى الشرع جزء معلوم من مال معلوم إلى مستحقيه عبادة وطاعة . وتزكية للنفس والمال والمجتمع .

+ وأحيانا يطلق عليها صدقة ، فالزكاة صدقة ، وليس كل صدقة زكاة ، والزكاة صدقة فرضية .

+ والزكـاة نوعـان :

+ زكاة المال : هى المفروضة على المال بشروطه .

+ زكاة الفطر : وهى الواجبة فى شهر الصيام ، وأحياناً يطلق عليها زكاة الأبدان أو صدقة الفطر .

(1-2)- مشروعية وحكمة الزكـاة .

+ الزكاة فريضة بالكتاب والسنة والإجماع ، ودليل ذلك قول ا سبحانه وتعالى :) إِنّمَا الصّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السّبِيلِ فَرِيضَةً مّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ((سورة التوبة : 60) .

+ والدليل من السنة قول الرسول صلى ا عليه وسلم لمعاذ بن جبل t عندما بعثه إلى اليمن ، إذ قال له :

فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) . (رواه أحمد) .

+ ولقد أجمع الفقهاء من السلف والخلف على فرضيتها كما طبقت حتى يومنا هذا بدون نكير من أحد منهم .

+ والزكاة ركن من أركان الإسلام وشرط دخوله، فقد قال الله سبحانه وتعالى :) فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ((سورة التوبة: 5) وقوله عز وجل :) وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ ((سورة فصلت: 6ـ7) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا "(متفق عليه) .

+ الزكاة حق الفقراء والمساكين ، وفى هذا يقول الله سبحانه وتعالى :) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ((سورة المعارج : 25-24) .

+ والزكاة ليست هبة أو تبرع من الأغنياء على الفقراء ولكن حق لهم وفضل الفقراء على الأغنياء كبير لأنهم سببٌ لإثابتهم .

+ ولقد أفاض الفقهاء والعلماء فى حكمة فرض الزكاة حيث خلصوا أن فيها تربية روحية وأخلاقية ، وتحقق الضمان الاجتماعى ، وتساهم فى تحقيق التنمية الاقتصادية ، وتحفظ العزة السياسية للمسلمين .

+ ولمزيد من التفصيل عن فقه الزكاة يرجع إلى الدكتور يوسف القرضاوي فى كتابه فقه الزكاة الجزء الأول ، وإلى مؤلفنا بعنوان التطبيق المعاصر للزكاة ، الفصل الأول .

(3-1)- الأحكـام العامـة للزكـاة .

يحكم زكاة المال مجموعة من الأحكام المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية من أهمها ما يلى :-

+ الزكاة فريضة من الله سبحانه وتعالى وجاءت مقترنة بالصلاة فى أكثر من 83 موضعاً بالقرآن الكريم .

+ الزكاة ركن من أركان الإسلام ، والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا " . (متفق عليه)

+ الزكاة عبادة مالية ، يتقرب بها المسلم إلى الله عز وجل وشكرٌ على نعمه ورزقه ، ويجب استشعار ذلك عند إخراجها من خلال النيّة الخالصة الصادقة .

+ الزكـاة حق معلوم فى مال معلـوم ودليل ذلك قول الله عز وجل) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)([سورة المعارج : 25-24] ، ولذلك فهى ليست هبة أو منّة من الغنِىّ على الفقير ، ولقد وضع الفقهاء الأحكام والمبادىء التى تضبطها .

+ الزكـاة حولية أي تدفع كل اثني عشر شهراً باستثناء زكاة الزروع والثمار التي تدفع عند الحصاد وزكاة الركاز التي تدفع وقت الحصول عليه .

+ للزكاة مصارف محددة من قِبَلَ الله عز وجل ، كما ورد فى قوله سبحانه وتعالى :) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ([سورة التوبة : 60] .

+ لا تقادم فى الزكاة فهى دين الله عز وجل ، وإن مات المسلم وعليه دين زكاة فلابد أن يسدد قبل توزيع التركة

، ويتعهد الورثة بأدائه قبل دفنه .

+ لا ثنية فى الزكاة ، أى لا تدفع الزكاة عن المال مرتين فى نفس الحول ، ولا تفرض زكاتين على نفس المال فى الحول الواحد .

+ لا تحايل ولا تهرب من أداء الزكاة لأنها عبادة ومن موجباتها الإخلاص ، فقد قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : " من أعطاها مؤتجراً فله أجره ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله .... (أخرجه أحمد, وأبوداود) .

(4-1)- الترغيب فى إيتاء الزكاة والترهيب من منع الزكاة .

لقد فرض ا الزكاة وحث الرسول على أدائها لأهميتها للفرد وللمجتمع وللأمة الإسلامية على النحو التالى :

+ الزكاة عبادة وشكر له على نعمه .

+ الزكـاة عـلاج للقلـوب المريضـة بمرض التكالب على المال ، كما أنها من سبل تزكيتها .

+ الزكاة تطهر النفس البشرية من الشح والبخل والحقد .

+ الزكاة تدرب المسلم على الجهاد والتضحية فى سبيل ا .

+ الزكـاة تحقق التكافـل الاجتمـاعى وتطـهر المجتمع من الفساد الأخلاقى والاجتماعى والاقتصادى والسياسى .

+ الزكاة تحقق النماء الاقتصادى .

+ الزكاة تحقق الاستقرار السياسى والعزة للمسلمين .

ومن يمتنع عن الزكاة فسوف يُكْوى بماله هذا فى نار جهنم مصداقاً لقول ا عز وجل : " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ" [سورة التوبة : 35-34] وعن أبى هريرة رضى ا عنه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلاّ إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" (البخارى ومسلم).

(5-1)- حكم جاحد ومانع الزكاة .

+ من ينكر فريضة الزكاة فهو كافر لأنه أنكر معلومة من الدين بالضرورة ، ودليل ذلك قول ا عز وجل " وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ " [سورة فصلت : 6ـ7]

+ ومن يقر بفرضية الزكاة ولكن لا يؤديها فإنـه مسلم عاصٍ وعلى ولى الأمر معاقبته ، ودليل ذلك قول الرسول صلى ا عليه وسلم : " من أعطاها مؤتجراً فله أجره ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لمحمد وآل محمد منها شئ " (رواه أحمد) .

+ ولقد قاتل الخليفة أبو بكر الصديق الممتنعين عن أداء الزكاة وقال رضى ا عنه : " وا لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونها لرسول ا لقاتلتهم على منعها ". (أخرجه البخاري) .

+ والزكاة من مسئولية الحاكم حيث يتولى تحصيلها وإنفاقها فى مصارفها الشرعية ، ودليل ذلك قول ا تبارك وتعالى : " الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاة...." (سورة الحج : 41) .

(1-6)- الشروط الواجـب توافـرها فى المال الخاضـع للزكـاة .

من أهم هذه الشروط ما يلى :

+ أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة للمكلف بأداء الزكاة .

+ أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء حكماً .

+ أن يصل المال نصاباً معيناً .

+ أن يكون المال فائضاً عن الحاجات الأصلية للمزكى ولمن يعول بدون إسراف أو ترف أو تبذير .

+ أن يكون المال خالياً من الدّين أى تطرح منه الديون الحالّة .

+ أن يمر على ملكية المال حولاً كاملاً من وقت وصوله النصاب ما عدا زكاة الزروع والثمار والركاز .

+ أن يكون المال حلالاً طيباً ، لأن ا طيب لا يقبل إلا طيبا ، وأن المال الحرام الخبيث يفقد شرط التملك .

+ ومن أهم الأموال الخاضعة للزكاة ما يلى :

+ الثروة النقدية والاستثمارات المالية , والحلى للاستثمار , والديون لدى الغير الجيدة والمرجوة التحصيل , والمال المستفاد .

+ الأموال المرصدة للتجارة والصناعة وما فى حكمها .

+ الزروع والثمار وما فى حكمها .

+ الأنعام : الإبل والبقر والأغنام وما فى حكمها .

+ المستغلات : إيجار الأموال (الأصول) الثابتة ونحوها .

+ كسب العمل وكسب المهن الحرة .

+ الركاز والثروة المعدنية والبحرية .

(1-7)- من الأموال غير الخاضعة للزكاة .

من الأموال غير الخاضعة للزكاة حسب أقوال جمهور الفقهاء حيث لا يتوافر فيها شروط الخضوع ما يلى :

+ الأشياء المخصصة لتحقيق المنافع الشخصية وليس التجارة مثل : الحاجات الأصلية للإنسان من : مسكن ودابة ولوازم البيت من أجهزة ومعدات وثلاجة وغسالة وكتب وملابس ووسائل علمية وطبية ونحو ذلك .

+ الأصول الثابتة المقتناه لتقديم الخدمات للتجار والصناع ونحوهم ، مثل الأراضى والمبانى والآلات و المعدات والعدد والأدوات ، ويطلق عليها عروض القُنْية للاستخدام والتشغيل وليس للتجارة أو للاستثمار , مثل الديون .

+ الديون التى على الغير ولا يرجى تحصيلها " المشكوك فى تحصيلها " والديون المعدومة .

+ المال المكتسب من حرام لأنه يفقد شرط الملكية التامة ويجب التخلص منه كلية في وجوه الخير .

+ المال المكتسب من الخبائث لأن ا طيب لا يقبل إلا طيبا .

+الأموال المحبوسة أو المقيدة أو المرهونة حيث لا يمكن تسييلها والتصرف فيها وتزكى عندما يفرج عنها ولمدة حول واحد وهذا رأى جمهور الفقهـاء .

+ الأموال التى استغرقتها الديون ، أو أن المتبقى منها بعد خصم الديون دون النصاب .

+ الأموال التى لم تصل النصاب ، ومقداره يختلف من زكاة لأخرى حسب نوع المال على النحو الذى سوف نفصله فيما بعد .

+ التحف والأشياء التذكارية ، التى ليست لغرض التجارة أو لتحقيق الإيراد بشرط عدم الإسراف والغلو فيها بدون ضرورة .

+ مؤخر صداق المرأة الذى لم يُحصّل لأنه دين محبوس ، ويزكى عندما تقبضه ولحول واحد وهذا رأى جمهور الفقهاء ومجامع الفقه الإسلامي .

+ الحلى لأغراض الزينة وفى حدود المعتاد ، وما يزيد عن المعتـاد يخضـع للزكـاة بنسبـة 2.5 % سنوياً بالتقويم الهجرى حسب الرأى الأرجح عند الفقهاء .

+ أموال الجمعيات الخيرية والإسلامية والاجتماعية لأن أبواب إنفاقها يدخل فى نطاق مصارف الزكاة .

+ الأموال العامة المرصدة للمنافع العامة .

+ أموال كتاتيب تحفيظ القرآن ولجان الزكاة ولجان البر والجمعيات العلمية لأنها ضمن مصارف الزكاة .

(8-1)- أنـواع الزكـوات المعاصرة .

+ يرى جمهور الفقهاء من السلف والخلف أن زكاة المال واجبة على الأموال متى توافرت فيها الشروط السابقة ، ودليل ذلك عموم قوله سبحانه وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ " (سورة البقرة : 267) .

+ ولا يقتصر فرض الزكاة على أنواع الأموال التى فى عهد الرسول صلى ا عليه وسلم وفى صدر الدولة الإسلامية (وهى النقدين وعروض التجارة والزروع والثمار والأنعام والركاز)، بل تفرض على كل الأموال متى توافرت فيها شروط الخضوع على الراجح من قول أهل العلم .

+ ولقد قسم الفقهاء المعاصرون الأموال والإيرادات التى تخضع للزكاة متى توافرت فيها الشروط الشرعية إلى :

(1)- أموال تخضع هى ونماؤها للزكاة مثل : زكاة عروض التجارة والصـناعة والثروة النقدية والاستثمارات المالية وما فى حكم ذلك من الأنشطة المستحدثة .

(2)- أموال تخضع بذاتها للزكاة مثل : الركاز والزروع والثمار والمال المستفاد .

(3)- إيرادات تخضـع للزكـاة مثـل : الرواتب وكسـب المهن الحرة والحرف وإيرادات وتأجير الأموال الثابتة .

جميع الحقوق محفوظة © مجلة المحاسب العربى